

316847 - هل يبيع منزله لقریب له إذا كان يعلم أنه سیهبه لأحد أبنائه ؟

السؤال

أنا أب لدي أبناء من زوجتين ، الأولى مطلقة ، فهل يجوز أن أبيع منزلي لشخص قريب مني ويقوم هذا الشخص بتقديم المنزل لأحد أبنائي كهبة دون مقابل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يلزم الأب العدل بين أولاده في الهبة، وتحرم الحيلة التي يراد بها تفضيل أحدهم.

والأصل في ذلك: ما روى البخاري (2587) ، ومسلم (1623) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : " تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **أَفْعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟** قَالَ : لَا قَالَ: **اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ** فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ "

ولمسلم (1623): " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَشِيرُ ، **أَلَمْ يَكُنْ سِوَى هَذَا؟** قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ : **أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟** قَالَ : لَا ، قَالَ: **فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ .**

ثانياً:

يجوز أن تبيع منزلك لقریب لك ، تعلم أنه سیهبه لأحد أبنائك، إذا كنت ستبيعه له بيعاً حقيقياً ، بسعر السوق ، دون محاباة، ثم إن شاء هو وهبه لولدك، أو لم يهبه.

وأما مع المحاباة، فالقدر المتسامح فيه: يعتبر هبة لابنك، لأن المنزل سيؤول إليه مجاناً، فيلزمك حينئذ إعطاء جميع إخوته مثل هذا القدر.

وإنما قلنا هذا منعا للتحايل ، لتفضيل أحد الأبناء بمثل هذه الطريقة، ومن أصول الشريعة سد الذرائع المفضية للحرام ، واعتبار المآلات.



والله أعلم.